على الاثنين ويدل له ان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشارح استينا
للقياس قوله والى الحديث اي الذي عن الصحيحين قوله ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات الخ اشار الى ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان
فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا ادلت بجهة ظاهرة كام ام وام اب
مثلا واما صورة ما اذا ادلت احداهما او احداهن بجهتين والاخرى
بواحدة ففيها نوع خفا على المبتدي وايضاحه ان يقال لفاطمة مثلا
بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد واتت منه
ببنت وتزوجت خديجة بابن هند واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة
بنت زينب فاتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد ام ام ام لانها
ام زينب التي هي ام امه وتنتسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام
خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند
فانها تنتسب اليه بانها ام ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو
ابو ابيه فحينئذ هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها
تنتسب اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه
فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب
وخديجة وهما مستويات في الادلاء اليه لان كل واحدة تدلي اليه
بجهة واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي الجدات
لان القربى تحجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند
ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة
وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة تدلي اليه بجهتين
وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه
بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلي اليه بجهة واحدة ثلث السدس
واما دعد فلا شي لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث فكذلك من

ادلى به

ادلى به فتامل قوله بينهما بالسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما بجهة
والاخرى بجهتين ومثاله من ادلت بثلاث جهات ان يقال عايشة مثلا
زوجت ابن احدى بنتيها ببنت بنتها الاخرى فولد لهما ولد ثم نكح هذا
الولد في هذا المثال بنت بنت بنت اخرى لعايشة فولد لهما ولد
فعايشة جدته من ثلاث جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه
وام ام ابي ابيه واعلم ان ما تاخذه الجدة عند تعدد جهاتها المتجه
انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
شخص جهتا فرض بل اولى انتهى قوله وان تكن قربى لام اي
من جهة الام قوله ام اب بالنصب مفعول لحجبت قوله في كتب
اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال بعضهم والشارح
قيد النص لكونه للامام الشافعي او المراد وجهان للاصحاب
والحق به غير الشافعية مفصلا كما ياتي قوله سلبت بفتح التي
المهملة اي واللام قوله وبه قطع الحنفية وهو المفتى به عند الحنابلة
قوله من اصحاب الشافعي الخ هو جري على كلامه السابق قوله وكل من
ادلت اليه بغير وارث وتقدم انها الجدة الفاسدة قوله حظ اي
نصيب من الارث قوله في المذهب الاولى اي الراجح المفتى به في بعض
المسايل والا فقيهما مقطوع به لجريان الخلاف باعتبار المجموع لا
كل فرد كما ستعرفه قوله بلا خلاف عندنا واما عند غيرنا ففيه خلاف
لما تقدم ان امهات الاجداد لا يرثن عند المالكية قوله من اصحابنا
من اجرى فيها القولين السابقين في قوله وان تكن بالعكس الخ
فالقولان اي قول تحجب القربى البعدى بل يشتركان وظاهر
كلام السراج البلقيني ترجيحه والراجح خلافه كما ياتي قوله ومنهم
من قطع بان القربى تحجب البعدى ورجحه العلامة ابن الهمام مستدلا

والوارثات من الجدات في كل
درجة سبقها فقط ففي الثانية
اثنتان وفي الثالثة ثلاث
وفي الرابعة اربع وهكذا
وباقيهن غيرهن وارثات
قال الامام الرافعي والسبب
في ذلك ان الجدات ما يلقين نصفهن
من قبل الام ونصفهن من قبل
الاب ولا يرث من قبل الام الا
واحدة فقط والباقيات من
قبل الاب وطريق تنزيل
الوارث في الدرجة المفروضة
ان تخص نسبة احداهن الى
الميت اماً ثم تعقد في اخرى

وهي لمحمد ... الامام احمد ... في مراسيلهم

Copyright © King Saud University